

المبسوط

لازما في ذمته بصفة القوة وهذا لأن العتق في الأصل صلة وكل مال يحصل بأدائه العتق أو يتم بأدائه العتق يكون في معنى الصلة فلا تصح الكفالة به فأما الواجب بعد تمام العتق فليس فيه معنى الصلة فتصح الكفالة به .

وإذا كان العبد التاجر بين رجلين فأدانه أحدهما ديناً وأخذ منه كفيلاً به أو بنفسه فهو جائز غير أنه لا يلزم الكفيل إلا نصف المال لأنه إنما يجب على الكفيل بالكفالة ما هو واجب على الأصيل وهو العبد نصف المال لأن حصة المولى المدينة لا تجب عليه فإن المولى لا يستوجب الدين على عبده وإنما ثبت بحصة نصيب الآخر وذلك نصف المال فوجب على الكفيل ذلك أيضاً .

وكذلك لو كان العبد هو الذي أدان أحد مولييه وأخذ منه كفيلاً بنفسه أو بالمال فهو جائز يؤخذ إن كان على العبد دين لأن جميع الدين هنا ثابت للعبد على المولى الذي له النصف لأنه غير مملوك والنصف الآخر لقيام الدين عليه .

وإن لم يكن عليه دين ثبت نصف الدين عليه وهو نصيب المولى الآخر فأما نصيبه من كسب العبد في خالص حقه فتصح الكفالة عنه للعبد بالنصف هنا دون النصف الآخر .

وكذلك شريك المولى شركة مفاوضة لو أدان العبد ديناً فأخذ منه كفيلاً بنفسه أو بالدين فهو جائز غير أنه يبطل من حصة المولى من الدين نصفها بقدر ملكه وما سقط عن الأصيل سقط عن الكفيل بقدره .

(ولو كان للمولى شريك شركة عنان فأدان العبد وأخذ منه كفيلاً بنفسه أو بالدين فهو جائز لأن شريكي العنان فيما ليس من شركتهما كسائر الأجانب فكان جميع دينه مستحقاً على العبد فتصح الكفالة ولو أن الموليين جميعاً أدانا العبد ديناً واحداً بعقد واحد وفي صفقة واحدة فأخذنا منه كفيلاً بالمال أو بنفسه فهو جائز غير أنه يبطل منه مقدار حصته لأنه لا يستوجب الدين على ملكه ويقدر ما يبطل عن الأصيل يبطل عن الكفيل .

(ولو أن العبد أدان مولييه ديناً وأخذ منهما كفيلاً به فهو جائز غير أنه يبطل من كل واحد منهما .

نصف الدين) لأن نصف كسب العبد خالص كل واحد منهما إذا لم يكن على العبد دين ولو كان للعبد دين على رجل فكفل به أحد مولييه أو كفل بنفسه فهو جائز يؤخذ به كله إن كان عليه دين لأن كسبه حق غرماؤه فالموليان منه كسائر الأجانب وإن لم يكن عليه دين أخذ بنصفه لأن نصف كسبه للمولى الذي كفل ولا يجب له بالكفالة على نفسه فلماذا كان له عليه الكفالة بقدر نصيب شريكه .

وإن كفل له الموليان جميعا بمال وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه فإن كان على
العبد دين فهو جائز لأنه إن كفل به أحدهما جاز فكذلك إذا كفلا